

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضورية

Urbain Technical Management Institut



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudif - M'sila

التاريخ : ٢٠٢٤.٠٣.٢٥

اعلان عن استشارة رقم 15/2024

طبقاً لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 اوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة خاصة باللوازم

الأوراق ولوازم المكتب

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 0708 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن مايلي :

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنو)

كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

شهادة 20 . F. C. إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال (CACOUBAT) نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقني يتضمن مايلي :

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ) دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي-رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)

جدول الكميات والتقييم (ملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي إلا على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -

- حدثت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشارية

- يتم فتح الأظرفة المنتظمة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.

وفي حالة اقتران يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقدير العروض : -

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب


أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط لا يتعذر العرض مجال التقديم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنع المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الإنجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة : www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد : virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu/



تاریخ : 2024.02.17

دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة

خاصة باللوازم - 1- الأوراق ولوازم المكتب

بإمكان المعنيين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم (07 و 08) بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة.

1- ملف الترشح يتضمن ما يلى:

- تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد

- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتوفيق الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)

كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوى على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

نسخة 20 C. F . إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CACOUBAT - CASNOS - CNAS للأعمال)

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقى يتضمن ما يلى:

تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد

دفتر الشروط يحتوى في آخر صفحاته على عبارة (قري وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلى-رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد

جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقى-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوى إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقاً لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضورية

مكتب رقم 07.

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشارية

- يتم فتح الأظرفة المنظمة ملف الترشح و العرض التقى و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية يوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً،

وفي حالة اقتراح يوم عطلة يرجى تحديد موعد افتتاح العروض على الساعة (09:00) صباحاً.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقييم العروض :-

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب

أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشروط لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنع المشروع للعارض

الذي يكون أقل مدة الانجاز.

(كتابة قرى وقبل).....

(اسم وصفة الموقع والمتعهد)

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu/



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية

Urbain Technical Management Institute

دفتر الشروط

استشارة 15/2024

خاصة باللوازم

-1- الأوراق ولوازم المكتب

العرض المالي



طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتضامن بالمشاركة أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:



3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقديم رسالة العرض هذه في إطار استشارة مختص: لا نعم أو

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

رقم التعريف الاحصائي

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد
الاستشارة.

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

رقم التعريف الاحصائي

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يحب علم كل عضو من التجمع أن يعلم) هذه الفقرة

يبح على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نَسْمَةُ الشَّرِكَةِ

عنه ان الشريكة

أقم الهاتف

الله لا إله إلا هو

أقام التعريف بالاحمد

لف و اسمه و حنسة و تاريخ و مكان ميلاد المرضى، الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتى:

أسلم جدول الأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردتين في ~~ملف~~ مشروع الاستشارة موقعين باسمي.

أخضع و ألتزم إذا

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولوقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالارقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم). قيد الميزانية:

تبترى المصلحة المتعاقبة ذاتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم: لدى بنك:

..... العنوان:

5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أو كـ، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

استهدفت المذكورة أعلاه طالب العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر

رقم 156-66 المورخ في 18 أصفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المنصمن قانون العقوبات.


..... في حرر بـ

.....(قبل وقریءة كتابة)

(اسم وصفة الموقّع وختم المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - لكل بديل يقدم تصريح.
 - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.




جدول الأسعار الوحدوي رقم 01 الأوراق ولوازم المكتب

الرقم	التعيين	الوحدة	سعر وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	أوراق ممتازة A480 غ	و		
02	قلم رصاص	و		
03	اظرفه ص ح (علبة)	علبة		
04	اظرفه ك ح (علبة)	علبة		
05	قلم جاف ازرق	و		
06	قلم جاف اسود	و		
07	قلم جاف احمر	و		
08	قلم ليد (احمر. ازرق. احمر)	علبة		
09	رفوف حديدية 3 طوابق نوعية	و		
10	سجل الصادر deparat	و		
11	سجل الوارد arrivie	و		
12	سجل حامل الأوراق pharapheur	و		
13	حامل شهادات التخرج	و		

..... حرر بـ في ح

اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

(كتابة قراء وقبل بخط اليد)



كشف كمي وتقيمي خاص باللوازم رقم 01 الأوراق ولوازم المكتب


الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي	المجموع
01	أوراق ممتازة A480 غ	و	50	
02	قلم رصاص	و	80	
03	اظرفه ص ح (علبة)	علبة	05	
04	اظرفه ك ح (علبة)	علبة	05	
05	قلم جاف ازرق	و	50	
06	قلم جاف اسود	و	50	
07	قلم جاف احمر	و	50	
08	قلم ليد احمر. ازرق. احمر	علبة	12	
09	روف حديدية 3 طوابق نوعية جيدة	و	25	
10	سجل الصادر deparat	و	50	
11	سجل الوارد arrivie	و	50	
12	سجل حامل الأوراق pharapheur	و	50	
13	حامل شهادات التخرج	و	50	
المجموع الكلي خارج الرسم				
الضريبة ع. ف. م %19				
المجموع الكلي بكل الرسوم				

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

..... في حرر بـ

..... (كتابة قراءة قبل بخط اليد)

اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

استشارة 2024/15

خاصة باللوازم

-1- الأوراق ولوازم المكتب



ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 112/12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة :

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم	أو	لا
-----	----	----

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة



يتصرف: باسمه و لحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسيّة و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد)

تسمية

التجمع:.....

تقدير أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان

الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسيّة و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الشركة وكيل التجمع لا نعم

أعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و

لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مننوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 89/75 من المرسوم

15/247

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بা�حدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالقطع المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):



يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء".

في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوق القضائية.

في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة بمعهد تسيير التقنيات الحضرية حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي.....

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أنه حاصل على الرقم الجبائي.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (انظر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
-----	--------------------------	----	--------------------------

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال

(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(ينظر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم) و الذي من بينه% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة). ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
-----	--------------------------	----	--------------------------

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في
(كتابة قرئ وقبل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنراة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

٢/ موضوع الاستشارة.....

٣/ تقديم المرشح أو المعهود:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحساب الشركة التي يمثلها

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....


.....

.....

.....

.....

.....



دفتر الشروط

رقم استشارة 2024/15
خاصة باللوازم
-1- الأوراق ولوازم المكتب



العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 112 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشرك.....

عنوان الشركة.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأس المال الشركة.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

..... كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة.....

عنوان الشركة.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأس المال الشركة.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

..... لقب و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد
الاستشارية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،
عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل
(بالأعداد والحراف):

..... ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة
المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر
رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قرئ و قبل).....

(اسم وصفة الموقعة و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب

رقم استشارة 15/2024

خاصة باللوازم

1- الأوراق ولوازم المكتب

"تأهيل العارضين": المادة 02

طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.

- يجب على كل عارض أن يتقيّد بملأ و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.

- يتعين على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول

- أي عرض مختلف يلغى.

"تقديم الخدمات": المادة 03

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجانا.

"ال المستندات المطلوبة من المتعهد": المادة 05

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).

1-05/ ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:

(1) تصريح بالترشح: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

(2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

(3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).

(4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.

2-05/ العرض التقني: و يتضمن ما يأتي:

1- تصريح بالإكتتاب: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

2- كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.

3- شهادة Attestation de mise à jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

4- شهادة Attestation d'affiliation et de mise à jour CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

5- شهادة Attestation de mise à jour CACOBATE: نسخة طبق الأصل سارية المفعول. خاصة بالأشغال فقط

6- رقم التعريف الجبائي والإحصائي : نسخة طبق الأصل.

7- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

8- شهادة 20. F. C. إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

3-05/ العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:

5- رسالة تعهد: مملوءة، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

6- جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد. عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

7- تفصيل كمي و تدريجي: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

8- تحليل السعر الإجمالي و الجافي: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد

9- المادة 06 "تقييم العروض":

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و

مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.

- توضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام و مغلق (مبهما) يحمل العبارة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض.

استشارة 2024/15

خاصة باللوازم

1- الأوراق ولوازم المكتب

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرف التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرف الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لجنة فتح الأظرف، و تلغى تلقائيا هذه العروض

المادة 07 "تحضير و ابداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة(10:00) صباحا، وفي حالة افتقاران هذا اليوم يبوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.

- يلتزم المعهده بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنع المشروع للعرض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية": مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص للتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض ورفض محمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ: بـ: يوم بالأحرف.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولى من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب (RIB).

وكالة:..... باسم:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخضع التذاكر موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كليا أو جزئيا عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسلیم التذاكر و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادلة.

المادة 17 "تحديد الأسعار": - الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و

التقديرى المطبقين .

المادة 18 "كيفية الدفع": يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقا للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب اجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيزي": هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيزي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمرا بالصرف ثانوي ممثلا من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الأخلاص بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقا لنص المادة 147 من هذا المرسوم. يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع =

ع: العقوبة اليومية.
م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

- 7: معامل عقوبة التأخير.
 أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.
 - المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.
 - يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
 - عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.
 - في حالة القوة القاهرة، حيث تتعلق الآجال و لا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

- المادة 21 "حالات الفسخ":**
 - إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.
 - إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 149 أعلاه.
 يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.
 زبادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعايدي للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.
 لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعت الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زبادة على ذلك، يتحمل هذا الأذى التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- المادة 22 "تسوية الودية للنزاعات":**
 - تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.
 - تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:
 - إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
 في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.
 في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفق المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

- المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :**
 تحفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..
 1- يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت .

- المادة 24 مدة الضمان:**
 تحدّد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصلاحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.
المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1/1000 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامات في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.
المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف قانوناً بالحضور و في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد : الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

..... في
 (كتابة قراء وقبل).....
 (اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)